[ 80 ] (25083) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبى الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب، مثله (2). (25084) 4 - وعن أبى على الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه - إلى أن قال: - وإن خطب فلا تزوجوه، الحديث.
(25085) 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل ان يزوج إذا خطب، الحديث.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة إن شاء الله (1).

_____ (3) الكافي 5: 348 / 3، واورد تمامه في الحديث 1 من الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمة. (1) التهذيب 7: 398 / 1589. (2) الكافي 6: 396 / 2. (4) الكافي 6: 397 / 5، واورد تمامه في الحديث 4 من الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمة. (5) الكافي 6: 397 / 9، واورد تمامه في الحديث 5 من الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمة. (1) ياتي في الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمة وتقدم في الحديث 1 من الباب 6 من ابواب الوديعة. (*) _____